السلطة التقديرية للقاضي

السلطة التقديرية للقاضي هي عملية يقوم بها القاضي أثناء بته في قضية معينة في سبيل تنزيل حكمه على الوقائع التي بين يديه والتي تتيح له إعمال تقديره الشخصي بناء على ما يسمح به القانون في تقدير العقوبة أو الإثبات أو تقدير الاعتقال أو الملاءمة في اتخاذ قرارات الحفظ أو المتابعة.

ولقد منح القانون للقاضي هذه السلطة التقديرية في عدة مجالات، سواء أثناء مرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق أو المحاكمة. وإذا كان القانون قد أتاح للقاضي هذه السلطة التقديرية، فإن هذا الأمر يطرح عدة تساؤلات حول ما إذا كانت المصلحة تقتضي أن تكون هذه السلطة مبنية على ضوابط ومعايير أو تركها لتقدير القضاة أنفسهم دون تحديدها بمعايير وضوابط ؟

ومن أجل مناقشة هذا الموضوع فإننا سنتطرق في مبحث أول لمجالات السلطة التقديرية للقاضي، وفي مبحث ثان لضوابط استعمال السلطة التقديرية.

المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي مجال واسع

خول القانون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في عدة مجالات ترتبط بالبحث التمهيدي والتحقيق والمحاكمة، فبمقتضى السلطة التقديرية التي خولها القانون للقاضي، يمكنه في إطار سلطة الملاءمة التي يملكها حفظ الشكاية، أو تحريك المتابعة أو تقديم الطعون والملتمسات واستئناف القضايا التي يرى بأنها جديرة بذلك دون سواها، أو اللجوء إلى الصلح في مساطر معينة دون أخرى بالرغم من توفر الشروط القانونية لذلك، فهو لا يتقيد في ذلك بمعايير محددة بقدر ما يركن إلى استعمال سلطة الملاءمة في تقدير القرار الذي يرى بأنه جدير بالأخذ به.

نفس الشيء بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يمكنه في إطار سلطته التقديرية إقرار المتابعة من عدمها وتقدير إخضاع شخص معين للاعتقال الاحتياطي أو بالمقابل إقرار المتابعة في حالة سراح أو إخضاع شخص معين للمراقبة القضائية واختيار التدبير المناسب من بين تدابير المراقبة، أو إصداره لبعض الأوامر، كقبول أو رفض الملتمسات التي تعرض عليه، تقدير حالة الاستعجال بشأن اللجوء لتفتيش المنازل خارج الوقت القانوني، فكلها قرارات تتيح للقاضي إعمال سلطته التقديرية في اتخاذ القرارات التي يرى أنها مناسبة لظروف القضية المعروضة عليه.

ولا تنحصر هذه السلطة التقديرية في هذه المجالات فحسب، بل تمتد حتى لتقدير وسائل الإثبات والحجج التي تخضع لتقدير القاضي الذي له أن يعتمدها أو يرفضها أو يعتمد بعضها ويرفض البعض.

وتتجلى مظاهر[1] هذه السلطة التقديرية بشكل واضح أكثر حينما يتعلق الأمر بتقدير العقاب.

فنظام العقوبة المنصوص عليه في القانون المغربي درج على تحديد حد أدنى للعقوبة وحد أقصى لها، يختار القاضي العقوبة التي يراها مناسبة بينهما. وفي بعض الأحيان يوجد فرق شاسع بين الحد الأدنى والحد الأقصى يصل إلى 25 سنة سجناً. كما هو الشأن بالنسبة للفصول 184 و188 و192 من القانون الجنائي الذي ينص على عقوبة تتراوح بين خمس سنوات وثلاثين سنة، وللقاضي أن يقرر العقوبة التي يراها مناسبة بين هذين الحدين دون أن يكون مضطراً في ذلك لتعليل قراره لما يملكه من سلطات واسعة ومهمة للقاضي في هذا المجال، بحيث لا يستند القاضي في ذلك سوى لقناعته الوجدانية.

نفس الملاحظة تنطبق على غيرها من النصوص القانونية كالفصل 509 الذي نص على عقوبة تتراوح بين 10 و20 سنة. الأمر الذي يطرح تساؤلاً حول المعايير القانونية التي نص عليها القانون نفسه (كانعدام السوابق القضائية للمعني بالأمر) أو المعايير القضائية التي يعتمد عليها القاضي حينما يقرر إصدار عقوبة معينة، كما لو كانت العقوبة في المثال السابق هي 15 سنة، فلابد من أن تكون للقاضي موجهات أو مرجعيات يستند إليها في حكمه بهذه العقوبة بدل الحكم بعقوبة السجن بعشر أو عشرين سنة مثلا.

وهذا ما يطرح التساؤل حول ما إذا كان القاضي يتوفر على ضوابط للتمييز أو على معيار للتفرقة في تحديد هذه العقوبة أو جعل العقوبة موقوفة في حق شخص وجعلها نافذة في حق آخر، فهذه الحالات التي يتضح منها بأن القانون ترك للقاضي مجالاً واسعاً لإعمال سلطة تقديرية، تسائلنا حول ما إذا كان القاضي يملك الأدوات والمؤهلات الكافية لاستعمال هذه السلطة الخطيرة وهل يتعين وضع مؤشرات تفرض عليه و يستعين بها لتقدير العقوبة ؟ وهو ما سنحاول التطرق إليه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي أية حدود

[1] إن مظاهر السلطة التقديرية التي خولها القانون للقاضي جد واسعة ولا يسع المجال لذكرها وبعضها يتعلق بسلطة الملاءمة والآخر بتقدير الحجج والإثبات وبعضها بتفريد العقاب وتقدير العقوبة أو بتقدير الاعتقال أو إيقاف تنفيذ العقوبة أو ظروف التخفيف أو الخيار بين العقوبة الحبسية والغرامة وغيرها ومن بين الفصول التي تعطي سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تقدير العقوبة نجد الفصول: 184، 188، 189، 192، 193، 509 ... من القانون الجنائي.

إن الحديث عن السلطة التقديرية للقاضي بالنظر لما خوله له القانون من هامش كبير لإعمال هذه السلطة فيما يعرض عليه من القضايا التي يبت فيها، سواء تعلق الأمر بتقدير العقاب أو الإثبات أو غيرها تطرح أكثر من تساؤل بخصوص ما إذا كان يتعين وضع ضوابط أثناء استعمال هذه السلطة التقديرية من طرف القاضي وإخضاعها لمعايير قانونية أو قضائية أو موجهات أو على الأقل مؤشرات يضعها القانون، يتم الاستناد إليها واستعمالها في المجالات التي حددها القانون تكون بمثابة إطار لسلطة الملاءمة التي يتمتع بها القاضي في هذا الباب.

وإذا كانت الغاية من ترك السلطة التقديرية للقاضي هي خلق التوازن بين تطبيق القانون واستحضار ظروف كل قضية وشخصية المجرم وظروف ارتكاب الجريمة، فإن ترك هذه السلطة التقديرية في غياب معايير منضبطة وواضحة ومعروفة قد يؤدي إلى نتائج عكسية قد تمس بالضمانات المخولة للمتهم ومبدأ المساواة أمام القانون. ومن أجل محاولة ضبط هذه السلطة التقديرية المطلقة للقضاة، تبنى القانون الأمريكي نظاماً خاصاً للعقوبة يقوم على تحديد قوائم تشتمل على مجموعة من الجرائم التي توازيها عقوبات محددة، وعند تحديد العقوبة الموازية للفعل المنصوص عليه في هذه القوائم، يمر القاضي إلى مرحلة ثانية هي تحديد جسامة الجريمة يأخذ فيها بجانبين : جانب أول مرتبط بالظروف المحيطة بالجريمة (الوسائل المستعملة، الضرر الناتج عنها، الخسائر المالية)، وجانب ثان يتعلق بتحديد خطورة المجرم بالنظر لتاريخه الإجرامي فلو تعلق الأمر مثلا بجريمة سطو، فإن القاضي يحدد العقوبة الموازية لها ثم يلجأ بعد ذلك إلى تحديد جسامة الجريمة من خلال الظروف التي أحاطت بارتكابها، كاستعمال السلاح، وهل اقتصر دور المتهم على التهديد باستخدامه أم استخدمه فعلا ونوع السلاح المستعمل، فإذا كان المتهم هدد فقط باستخدام السلاح تضاف مثلا ثلاثة مستويات للجريمة وإذا استعمل السلاح تضاف أربعة مستويات وهذا ما يجعل العقوبة المقررة للجريمة تنتقل من القائمة رقم 1 بسبب إضافة هذه المستويات إلى القائمة رقم 10 التي توازيها عقوبة مغايرة للقائمة 1 تكون أكثر تشدداً.

نفس الشيء يقوم به القاضي في النظام الأمريكي عند تقديره لجسامة الجريمة بالنظر لحجم الضرر الذي توجد قوائم تحدد قيمة الخسائر ومستويات الجريمة الموازية لها، إذ كلما ازدادت هذه المستويات كلما ازدادت العقوبة المقررة لها. وإلى جانب اعتماد القاضي الأمريكي في تحديده للعقوبة على معيار الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة، يأخذ بعين الاعتبار كذلك تحديد خطورة المجرم، إذ تضاف لمستوى الجريمة مثلا ثلاث نقاط عن كل عقوبة سابقة مقيدة للحرية تزيد عن سنة وشهر، وهذا يعني أن إضافة كل نقطة لجسامة الجريمة تساوي زيادة العقوبة لمدة شهر.

وعلى كل، فإن بعض الفقه في أمريكا نفسها انتقد هذا الاتجاه باعتبار أن السلطة التقديرية للقاضي ضرورية لتحقيق العدالة.

غير أننا نرى أنه على وجاهة هذا الرأي الذي يضع القاضي كمحور للعدالة الجنائية، قد تعترضه بعض الصعوبات المرتبطة بشخصية القاضي نفسه الذي قد يكون ميالاً للتشدد أو مرناً أكثر من اللازم فيوقع العقوبة حسب رغبته وعلى مقياس ميزاجه دون أن يراعي مؤشرات موضوعية ترتبط بخطورة الجريمة وشخصية الجاني، ولذلك نعتقد أن موضوع السلطة التقديرية للقضاة يتعين أن يكون موضوعاً لمناقشة بعض الأفكار مثل :

- تقنين التجنيح، فإذا كانت النيابة العامة تلجأ في بعض الأحيان بالنظر لظروف القضية إلى تجنيحها بالرغم من كونها تكتسي وصفاً جنائياً، فإن ضبط السلطة التقديرية التي يملكها قاضي النيابة العامة في هذا المجال تقتضي الانتقال من التجنيح القضائي إلى التجنيح القانوني ووضع معايير يتم الاستناد إليها عند اتخاذ قرار التجنيح؛
- مراجعة النصوص التي توفر فرقا شاسعا بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة للتقليص من هذه الفوارق؛
- اهتمام السياسة الجنائية بوضع موجهات كبرى يمكن للقاضي الاستناد إليها عند استعمال السلطة التقديرية التي خولها له القانون؛
- تمكين القاضي من التكوين الملائم على استعمال السلطة التقديرية في المجالات التي خولها له القانون؛
- وضع ضوابط تؤطر استعمال السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة وتفريد العقاب وذلك عبر وضع مؤشرات قانونية يمكن الاستناد إليها كقيمة الضرر أو طبيعة الفعل والوسائل المستعملة في ارتكابه أو الغاية من ارتكاب الفعل أو شخصية المجرم وظروفه الشخصية والاجتماعية على غرار بعض التشريعات المقارنة، كالتشريع الأمريكي؛
- إلزام القاضي الزجري بتعليل قراره بشأن تقديره العقوبة المحكوم بها خاصة وأن مجموعة النصوص القانونية تتيح هامشا كبيرا للتدرج في العقوبة التي يمكن الحكم بها من أجل إعمال المحكمة الأعلى درجة لرقابتها على هذا المقتضى إذا كانت محكمة موضوع.

الشرطة القضائية بين ازدواجية التبعية الإدارية والقضائية

تعتبر الشرطة القضائية من بين أهم أجهزة العدالة الجنائية التي تضطلع بإنجاز الأبحاث القضائية وتعقب مرتكبي الجريمة. وإذا كانت الشرطة القضائية في ممارستها لعملها بهذه الصفة تخضع لإشراف القضاء، فإنه مع ذلك تثير ازدواجية التبعية الإدارية والقضائية لها في مجموعة من النظم القانونية، بما فيها بلادنا عدة إشكالات تتجسد على مستوى الممارسة بسبب توزع هذه التبعية لجهازين مختلفين هما السلطة القضائية في إطار ممارستها لمهام الشرطة القضائية والجهات الإدارية المختصة التي تتبع لها.

ولا شك في أن هذه الازدواجية في التبعية قد تطرح بعض الإشكاليات، خاصة وأن تبعية الشرطة القضائية للجهات الإدارية تظل في الواقع العملي أكثر تأثيرا في شخصية ضابط الشرطة وكذا مساره المهني، وهذا ما يطرح التساؤل بخصوص السبل الكفيلة بضمان تكريس تبعية الشرطة القضائية للنيابة العامة في إطار ممارستها لمهام الشرطة القضائية.

ومن أجل تقريب هذا الموضوع أكثر لساحة النقاش، فإننا سنحاول بسط التجارب المقارنة في هذا الباب والتي يمكن أن تشكل أرضية للنقاش حول الوضع الذي يمكن أن تكون عليه الشرطة القضائية في بلادنا.

أولا : ازدواجية تبعية الشرطة القضائية محل تساؤل دولي

لقد أثارت ازدواجية تبعية الشرطة القضائية للهيئة الإدارية التي تتبع لها والتي غالبا ما تكون وزارة الداخلية من جهة والسلطة (القضائية) التي تشرف على الأبحاث القضائية من جهة أخرى نقاشا في العديد من الدول من أجل التفكير في إيجاد حل لهذه الازدواجية، التي بحسب وصف أحد الباحثين الفرنسيين SIMONNOT Dominique تضع الشرطة بين وصايتين، ففي نظره يجد رجل الشرطة القضائية نفسه ملزما بتنفيذ تعليمات القاضي، لكنه في نفس الوقت خاضع لسلطة وزيره.

ولقد برز هذا الموضوع إلى ساحة النقاش في فرنسا مند سنة 1991 حيث تم إنشاء لجنة تحقيق برلمانية للتفكير في هذا الموضوع خلصت ضمن توصياتها إلى إعادة النظر في النظام الأساسي للشرطة القضائية وذلك حتى يمكن للقضاة مراقبة ضباط الشرطة القضائية بشكل أكبر.

ولقد دفع هذا النقاش بوزير العدل الفرنسي في سنة 1994 إلى إعداد نص تشريعي في هذا الصدد، غير أنه لم تكتب له الاستمرارية. كما أخد هذا الموضوع حظه من النقاش في مجلس الشيوخ الفرنسي[2].

ولقد ازداد هذا النقاش حدة على إثر ما عرف في فرنسا بقضية مدير الشرطة القضائية بباريس "Olivier Foll" الذي أعطى تعليماته للشرطة القضائية بعدم تنفيذ تعليمات قاضي التحقيق Halphen الذي أمر ضباط الشرطة القضائية بالقيام بتفتيش منزل عمدة مدينة باريس، غير أن مدير الشرطة القضائية أمرهم بعدم الانتقال إلى منزل العمدة بوصفه المسؤول المباشر لهم.

ولقد أدت هذه الواقعة إلى تجدد النقاش حول ازدواجية تبعية الشرطة القضائية لجهازين مختلفين، ولقد أظهرت هذه الواقعة في فرنسا تباينا في المواقف الرسمية خاصة بعد أن تقدمت النيابة العامة في باريس بطلب إلى غرفة الاتهام بتاريخ 21 يونيو 1996 تطلب فيه بتجريد مدير الشرطة القضائية من صفته الضبطية حيث تم تجريده فعليا من هذه الصفة، علما بأن هذا الأخير يعد أول مسؤول أمني رفيع المستوى يتم تجريده من صفته الضبطية حيث علل هذا الأخير موقفه بكون قاضي التحقيق لم يوافيه بأمر مكتوب فضلا عن أن قاضي التحقيق أخفى عنه الهدف الحقيقي من التفتيش، وهذا ما جعل نقابة الشرطة تنتقد موقف غرفة الاتهام. بالمقابل دعا Valéry Turcey الكاتب العام للتجمع النقابي للقضاة أنه أمام التعلق المزدوج للشرطة القضائية لجهازين مختلفين، فإنه ينبغي خلق جهاز للشرطة القضائية بمختلف أصنافها شرطة، درك، جمارك يوضعون تحت سلطة وزارة العدل.

ولقد عللت غرفة الاتهام قرارها بكون مدير الشرطة القضائية بهذه الصفة كان عليه واجب تنفيذ أمر قاضي التحقيق، لا إعاقة عمل القضاء، لأن القانون يلزم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ الأوامر التي تصدر عن القضاء بمناسبة الأبحاث القضائية التي يشرفون عليها.

ولقد دفع قرار غرفة الاتهام برئيس نقابة عمداء الشرطة وكبار موظفي الأمن الوطني Emile Pérez إلى التعليق على هذا القرار بكونه مجحف وأنه سوف يدعو إلى الالتزام بتطبيق المسطرة الكتابية للقرارات القضائية، وعدم تطبيق الأوامر الشفوية لقضاة التحقيق.

---

[2] لقد أدى النقاش الذي عرفته فرنسا في بداية التسعينيات حول ازدواجية تبعية الشرطة القضائية للهيئات الإدارية والسلطة القضائية إلى إنشاء لجنة برلمانية كلفت بإعداد دراسة حول إعادة النظر في النظام الأساسي للشرطة القضائية، غير أن عدم الحسم في هذا النقاش داخل مجلس الشيوخ والذي ذهب في اتجاهين، اتجاه ينادي بالحفاظ على التبعية المزدوجة للشرطة القضائية واتجاه آخر ينادي بتبعية الشرطة القضائية للسلطة القضائية، إلى عدم الحسم في هذا النقاش وهو ما لم يكتب معه النجاح لمشروع هذا القانون للخروج إلى حيز الوجود.

أما بالنسبة لرأي المنظمات الحقوقية في فرنسا، فقد اعتبر Henri Lecherc رئيس عصبة حقوق الإنسان أن قرار غرفة الاتهام مشجع وأنه يتطابق مع سمو سلطة القاضي باعتباره ضامن الحريات الفردية على سلطة الشرطي.

وتعتبر هذه الواقعة مجرد نموذج من النماذج العديدة التي تعكس إشكالا حقيقيا بخصوص تبعية الشرطة القضائية للقضاء من جهة فيما يتعلق بالأبحاث القضائية، وتبعيتها من جهة أخرى، إداريا لوزارة الداخلية (أو وزارات أخرى).

وهذا يظهر بأن هذا الإشكال موضوع مطروح للنقاش في العديد من الدول كل منها أخذت بتوجه معين.

ثانيا : التوجهات المقارنة فيما يتعلق بالسلطة التي تتبع لها الشرطة القضائية

إن أول ملاحظة يمكن الإدلاء بها بخصوص التجارب المقارنة في هذا الباب هو أن غالبيتها تخضع الشرطة القضائية إداريا لوزارة الداخلية، بالمقابل يخضع ضباط الشرطة القضائية في إطار ممارسة مهامهم القضائية لإشراف القضاء، بالمقابل هناك تشريعات قليلة أعطت للسلطة القضائية حضورا قويا في مراقبة عمل الشرطة القضائية وللاطلاع على هذه التجارب والاستئناس بها، فإننا سنتعرض لبعضها كما يلي:

1- الاتجاه الذي يخضع الشرطة القضائية للسلطة الإدارية:

بالرغم من كون الشرطة القضائية تمارس مهامها بهذه الصفة تحت إشراف السلطة القضائية فيما يتعلق بإنجاز الأبحاث القضائية، إلا أنها مع ذلك تتبع من الناحية الإدارية للسلطة الإدارية التي غالبا ما تكون هي وزارة الداخلية، وهذا النموذج هو الغالب في عدة دول كفرنسا وإيطاليا وغيرها.

أ - الشرطة القضائية في فرنسا :

لقد تضمن قانون المسطرة الجنائية الفرنسي عدة مقتضيات تشير بشكل أو بآخر إلى نوع من الرقابة القضائية على أعمال ضباط الشرطة القضائية بالإضافة إلى صلاحية تقييم عملهم من خلال إمكانية تنقيطهم كما أسندت المادة 2-15 من قانون المسطرة الجنائية للقضاء مهمة إدارة الأبحاث الإدارية التي تجرى حول السلوكات التي قد تصدر من طرف ضابط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة مهامه بهده الصفة.

وعلى الرغم من أن قانون المسطرة الجنائية أناط بضباط الشرطة القضائية مهمة البحث عن مرتكبي الجرائم والقيام بالأبحاث، تحت إشراف النيابة العامة لدى كل دائرة قضائية ومراقبة الغرفة الجنحية، فإنه من الناحية الإدارية يخضع ضباط الشرطة القضائية لوزارة الداخلية[3].

فإذا كانت مسطرة تعيين ضباط الشرطة القضائية تتم بمقتضى قرار مشترك لوزيري العدل والداخلية، إلا أن هذه المسطرة تقتصر على التعيين فحسب أما بالنسبة لترقية رجال الشرطة القضائية وتأديبهم إداريا ونقلهم فترجع لوزارة الداخلية.

ب -<u>الشرطة القضائية في إيطاليا :</u>

يتميز التنظيم الهيكلي للشرطة في إيطاليا بتعددها بسبب تعدد أنواع أجهزة الشرطة وأجهزة الوصاية التي تخضع لها حيث تتوزع على الأصناف التالية :

- أمن الدولة ويضطلع بحفظ النظام والأمن العام والوقاية من الجرائم وتقديم الدعم والمساندة في حالة وقوع كوارث. ويمارس أمن الدولة عدة مهام أخرى تتوزع بين الشرطة الإدارية وشرطة الأمن العمومي والشرطة القضائية، غير أنها تخضع لتسيير وزير الداخلية؛
- الشرطة العسكرية وتمارس مهام عسكرية حيث تهدف إلى حماية المؤسسات والتدخل المباشر في الدفاع الداخلي عن التراب الوطني، بالإضافة إلى المساهمة في مراقبة المعتقلين والحدود وتخضع لوصاية وزارة الدفاع؛
- جهاز حماية المالية، هو عبارة عن جهاز شرطة ذو نظام عسكري يتم تسييره من طرف وزير المالية ويضطلع بالوقاية وزجر مجموعة من الجرائم كالاتجار في المخدرات والاتجار في العملات ومكافحة التهريب والوقاية من تهريب الأموال، وبالإضافة إلى هذه المهام تساهم شرطة حماية المالية إلى جانب أمن الدولة في حماية الحدود.

ت -<u>الشرطة القضائية في إسبانيا :</u>

ميز القانون التنظيمي لسنة 1986 بين ثلاث فئات للشرطة هي:

- الشرطة الوطنية؛
- شرطة الحرس المدني؛
- شرطة الجماعات المحلية؛

[3] حتى في فرنسا توجد أصناف من الشرطة القضائية غير تابعة لوزارة الداخلية كالدرك والجمارك والمياه والغابات وغيرها ...

وتضطلع الشرطة الوطنية بممارسة مهام الشرطة الإدارية والقضائية في المجال الحضري وتخضع لسلطة وزير الداخلية. أما شرطة الحرس المدني، فهي لا تختلف في مهامها عن الشرطة الوطنية سوى من حيث دائرة اختصاصها حيث تمارس مهامها في المناطق القروية وكذا في المناطق الحدودية. ونظرا للطبيعة العسكرية لشرطة الحرس المدني فإنها موضوعة تحت السلطة المزدوجة لوزيري الداخلية والدفاع.

وإذا كانت الشرطة الوطنية وشرطة الحرس المدني تضطلعان بممارسة مهام الشرطة الإدارية والقضائية بصفة أصلية، فإن شرطة البلديات تقوم بتقديم المساعدة في مجال الشرطة القضائية والأمن العام. وتوضع شرطة البلديات تحت سلطة عمدة المدينة.

ث -<u>الشرطة القضائية في ألمانيا :</u>

تتوزع قوات الشرطة في ألمانيا على عدة أصناف هي:

- شرطة الأمن العام؛
- الشرطة الجنائية؛
- قوات الاحتياط الدائمة؛

وتخضع هذه الأصناف الثلاثة لسلطة وزير الداخلية. وبالرغم من أن الشرطة الجنائية هي الشرطة المختصة بمهام الشرطة القضائية، إلا أنها مع ذلك تخضع لسلطة وزير الداخلية.

ج -<u>الشرطة القضائية في المغرب :</u>

تطرق المشرع لموضوع الشرطة القضائية في قانون المسطرة الجنائية ولاسيما في المواد من 16 إلى 35 من حيث تأليفها والمهام المسند إليها وكذا مراقبة أعمالها وتتألف الشرطة القضائية من:

- **ضباط سامين للشرطة القضائية[4]؛**
- **ضباط الشرطة القضائية[5]؛**
- **بعض الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية[6].**

---

[4] ينتمون للجهاز القضائي ويتعلق الأمر بالوكيل العام للملك و وكيل الملك و نوابهما و قاضي التحقيق.

[5] ويتعلق الأمر بـالمدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها ... والمدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة و عمداء الشرطة وضباطها في جرائم محددة وكذا ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه والدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة وأخيرا الباشوات والقواد.

[6] الذين تسند لهم مهمة البحث في جرائم معينة ومحددة مرتبطة بالقطاع الذي ينتمون إليه إداريا إلى جانب قيامهم بمهام إدارية أخرى كموظفي إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف و موظفي المياه والغابات في جرائم الغابة و الصيد البري والنهري و الموظفين التابعين لإدارة التعمير في جرائم التعمير وموظفي وزارة النقل في المخالفات المتعلقة بالنقل الطرقي و موظفي وزارة الفلاحة في جرائم الغش في البضائع و موظفي وزارة الصيد البحري في جرائم الصيد البحري ...

ويعين ضباط الشرطة القضائية بقرار مشترك صادر عن وزير العدل والحريات ووزير الداخلية، بالنسبة لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني، والذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة. وبقرار مشترك صادر من وزير العدل والحريات والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني بالنسبة للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي.

ولقد حدد المشرع في قانون المسطرة الجنائية المهمة الأساسية للشرطة القضائية في التثبت من وقوع الجرائم، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها[7].

أما فيما يتعلق بتسيير الشرطة القضائية، فإنه طبقاً للمادة 16 من قانون المسطرة الجنائية : **"يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه"** . غير أنه من الناحية الإدارية، فإن الشرطة القضائية تتبع إداريا للإدارة التي تنتمي إليها كالمديرية العامة للأمن الوطني بالنسبة للشرطة وإدارة الدفاع الوطني بالنسبة للدرك الملكي وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة للجمارك ووزارة الداخلية بالنسبة للباشوات والقواد والمندوبية السامية للمياه والغابات بالنسبة للموظفين المكلفين بالتثبت من جرائم الغابة والصيد البري والنهري والموظفين التابعين لوزارة الصيد البحري بالنسبة للموظفين المكلفين بالتثبت من جرائم الصيد البحري ...

ويترتب عن هذه التبعية الإدارية أن الإدارة التي تنتمي إليها الشرطة القضائية هي التي تتولى تحديد المناصب المطلوبة وتعيين ضباط الشرطة القضائية بصفة نظامية وتكوينهم بالمعاهد التابعة لها وترقيتهم ونقلهم والترخيص لهم للاستفادة من عطلهم العادية أو الاستثنائية وذلك في غياب تام لأي تنسيق أو تشاور مسبق مع وزارة العدل والحريات أو النيابة العامة التي يعمل في دائرة نفوذها ضباط الشرطة القضائية.

ومن الناحية القضائية، وبمناسبة البحث في جريمة معينة فإن الشرطة القضائية تكون خاضعة للنيابة العامة، تارة لوكيل الملك في المخالفات والجنح وللوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

2 : الاتجاه الذي يخضع الشرطة القضائية لوزارة العدل

لقد استطاعت بعض الدول أن تجد حلا للإشكالية المتعلقة بازدواجية التبعية للشرطة القضائية، حيث ميزت مهام الشرطة القضائية عن الشرطة الإدارية وأسندت سلطة الإشراف عليها لوزير العدل وحده، ومن بين الدول التي أخذت بهذا الاتجاه البرتغال.

---

[7] المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية.

أ - الشرطة القضائية في البرتغال :

يمكن القول بداية أن التجربة البرتغالية تعد تجربة متميزة على مستوى تنظيم أجهزة الشرطة وضبط تبعيتها الإدارية، فالنظام الأمني في البرتغال يميز بين ممارسة مهام الشرطة الإدارية والقضائية وتمارس مهام الشرطة الإدارية :

- شرطة الأمن العمومي في المدن وتتبع في ذلك لسلطة وزير الداخلية؛
- الحرس الوطني الجمهوري، وهو نظام عسكري يمارس مهامه في المناطق التي لا تغطيها شرطة الأمن العمومي، أي في المناطق القروية ويخضع لسلطة مزدوجة لوزيري الداخلية والدفاع؛
- شرطة البلديات، وتمارس مهام الشرطة الإدارية التي ترجع للجماعات المحلية.

أما بالنسبة للمهام القضائية فتمارسها عناصر الشرطة القضائية (la police judiciaire) وهي تشكل في النظام الأمني البرتغالي جهازا متخصصا في الأبحاث الجنائية وتوضع مباشرة تحت سلطة وزير العدل، كما تتوفر وزارة العدل البرتغالية على مصلحة تعنى بالشرطة القضائية.

وتمارس الشرطة القضائية مهامها تحت إشراف النيابة العامة. وللتأكيد على تبعية الشرطة القضائية لوزارة العدل واستقلالية هذه الأخيرة في تسيير إدارة عملها، أسند القانون لوزير العدل صلاحية تعيين المدير الوطني للشرطة القضائية، بينما يضطلع وزير الداخلية بتعيين مدراء باقي أصناف الشرطة، وهذا مؤشر على أن البرتغال استطاعت إيجاد حل للتبعية المزدوجة التي تعاني منها مجموعة من الدولة بالنسبة للشرطة القضائية.

ب - الشرطة القضائية في السويد :

يتميز النظام القانوني لجهاز الشرطة بوحدته على عكس العديد من الدول التي توجد فيها عدة أصناف تتبع لجهات إدارية مختلفة، ففي السويد توضع مصالح الشرطة بما فيها الشرطة القضائية تحت وصاية وزارة العدل التي تتوفر ضمن مصالحها الإدارية على مصلحة الشرطة بالإضافة إلى المكتب الوطني للجرائم الاقتصادية.

ت - الشرطة القضائية في البرازيل :

بالرغم من تعدد أجهزة الشرطة المحلية في البرازيل واختلاف تبعيتها الإدارية، فإن الشرطة الفيدرالية La police fédérale تتبع لوزير العدل، وتضطلع هذه الأخيرة بممارسة مهام الشرطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة على مستوى كافة التراب البرازيلي لا سيما بالنسبة لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار في المخدرات ومراقبة الحدود.

3- الاتجاه الذي يخضع الشرطة القضائية للسلطة المزدوجة لوزارتي الداخلية والعدل :

على خلاف بعض التجارب التي تبنت توجها محددا فيما يتعلق بتبعية الشرطة القضائية سواء لوزارة الداخلية أو لوزارة العدل، فإن بعض الدول الأخرى بالرغم من أنها وضعت الشرطة بشكل عام تحت سلطة وزير الداخلية، إلا أنها مع ذلك خولت لوزير العدل سلطة الإشراف على عمل الشرطة القضائية، بل إن وزير العدل في هذه الدول يساهم إلى جانب وزير الداخلية في وضع إستراتجية السياسة الأمنية في البلاد كما يساهم وكلاء الملك في وضع الخطة الأمنية على المستوى المحلي إلى جانب متدخلين آخرين، كمثال على ذلك بلجيكا وهولندا.

1. الشرطة القضائية في بلجيكا :

يمكن القول بأن التجربة البلجيكية تعد تجربة متميزة بالمقارنة مع غيرها فيما يخص علاقة القضاء بالشرطة القضائية، وذلك إلى درجة أن النيابة العامة من خلال وكلاء الملك تساهم فعليا في رسم معالم السياسة الأمنية على المستوى المحلي بالشراكة مع فعاليات أخرى (رئيس جهاز الأمن المحلي والجماعات المحلية...).

وعلى مستوى آخر، يساهم وزير العدل إلى جانب وزير الداخلية بشكل سنوي في وضع الخطة الوطنية للسياسة الأمنية التي يتم عرضها على أنظار البرلمان. وفي هذا الإطار خول القانون المؤرخ في 07 دجنبر 1998 المتعلق بمصالح الشرطة لوزير العدل القيام بالتنسيق مع وزير الداخلية في تسيير الشرطة الفيدرالية والمحلية. كما يسهر وزير العدل أيضا بمقتضى الاختصاصات المخولة له على تنظيم مصالح الشرطة حتى تكون عملياتها أكثر فعالية.

وتنبغي الإشارة إلى أن جهاز الشرطة في بلجيكا ينقسم إلى صنفين : صنف أول هو الشرطة المحلية، وصنف ثان هو الشرطة الفيدرالية التي تمارس مهامها على الصعيد الوطني في الجرائم الأكثر أهمية وخطورة، وتمارس هذه الأجهزة الأمنية مهام الشرطة الإدارية والقضائية.

ويتميز التنظيم القانوني لمؤسسات الشرطة ببلجيكا بحضور متميز للقضاء، إذ نجد على مستوى المجلس الفيدرالي للشرطة الذي يقوم بتقديم آراء استشارية لوزيري الداخلية والعدل فيما يتعلق بتقييم عمل الشرطة الفيدرالية والمحلية، ممثلاً لوزارة العدل وممثل لهيئة الوكلاء العامين (Collège des procureurs généraux)، بالإضافة إلى وكيل فدرالي ووكيل الملك و قاضي التحقيق.

وإلى جانب ذلك يساهم وكيل الملك على مستوى كل مدينة يوجد بها مجلس محلي للأمن، إلى جانب رئيس جهاز الأمن وممثلي الجماعات المحلية في وضع الخطة المتعلقة بالسياسة الأمنية

المحلية. ولتأكيد محورية دور القضاء وإشراكه في المسار الإداري والوظيفي لرجال الشرطة نص الفصل 49 من القانون المؤرخ في 07 دجنبر 1998 المتعلق بمصالح الشرطة على أن تمديد التعيين بالنسبة لرئيس جهاز الأمن المحلي ينبغي أن يكون مشفوعا بعدة قرارات لجهات محددة، من بينها وجهة نظر الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف. ونفس الشئ بالنسبة لمسطرة تعيين الضباط السامين للشرطة الذين يتم تعيينهم بمقتضى قرار ملكي، إذ يتم الأخذ بعين الاعتبار بوجهة نظر عدة جهات، من بينها نظرية وكيل عام لدى محكمة الاستئناف.

ويساهم وزير العدل ببلجيكا في التسيير المباشر لعمل الشرطة الفيدرالية حيث يمكنه إلى جانب وزير الداخلية توجيه دوريات يحدد لهم فيها القيام بمهام معينة.

وهكذا يتضح بأن وزير العدل في بلجيكا يتقاسم مجموعة من المهام مع وزير الداخلية فيما يتعلق بتسيير الشرطة القضائية من الناحية الإدارية، وهو وضع يخلق نوعا من التنسيق والتوازن بين وزارتي الداخلية والعدل في تدبير السياسة الأمنية للدولة.

2. <u>الشرطة القضائية في هولندا :</u>

لقد حدد قانون الشرطة المؤرخ في 1993 في هولندا أجهزة الشرطة في صنفين هما:

- **الشرطة العسكرية** (la maréchaussée) وتخضع لسلطة وزير الدفاع. وقد تخلى هذا الصنف من الشرطة عن العديد من مهامه لفائدة الشرطة المدنية حيث أصبحت مهامه تقتصر على ضمان حماية الحدود، كما يمكنه التدخل لمساندة قوات الأمن في حالة الاضطرابات الخطيرة.
- **جهاز الشرطة** (La police) ويمارس مهام الشرطة الإدارية والقضائية في كافة التراب الهولندي، وهو نتاج للإندماج الذي تم بين الشرطة الوطنية وشرطة البلديات. ويخضع جهاز الشرطة للسلطة المزدوجة لوزيري الداخلية والعدل. ويتمتع على المستوى الجهوي بنوع من الاستقلالية فيما يتعلق باتخاذ القرارات المتعلقة بالتجهيزات والشؤون المالية والموارد البشرية.

ويساهم القضاء في هولندا كنظيره في بلجيكا في وضع الخطة الأمنية على المستوى الجهوي والتي يتم وضعها من طرف مجلس جهوي يتألف بالإضافة إلى رئيس جهاز الأمن ورئيس المجلس الجهوي من وكيل الملكة.

وإذا كان وزير الداخلية في هولندا يعتبر سلطة وصاية بالنسبة لبعض أصناف الشرطة كما هو الشأن بالنسبة للهيأة الوطنية لمصالح الشرطة (le corps national des services de police)، فإنه مع ذلك يتعين على وزير الداخلية إذا تعلق الأمر بتنفيذ مهام النظام القانوني الجنائي أن يتخذ قراراته باتفاق مع وزير العدل، لا سيما إذا تعلق الأمر بإجراء أبحاث من طرف الشرطة، حيث يمارس

حينها وكيل الملكة المختص سلطة الإشراف على عمل عناصر هذه الشرطة فيما يتعلق بممارسة مهام الشرطة القضائية، ولا تقتصر صلاحيات وزير العدل في هولندا على هذا الحد، بل يساهم إلى جانب وزير الداخلية في وضع السياسة الأمنية.

أما فيما يتعلق بمهام الشرطة القضائية التي تمارسها عناصر الشرطة والتي يرجع الإشراف عليها للنيابة العامة، فتوضع تحت السلطة المباشرة لمجلس الوكلاء العامين (collège de procureurs généraux) أما من حيث المسؤولية السياسية فترجع إلى وزير العدل.

وتمتد مساهمة وزير العدل في وضع السياسة الأمنية إلى المساهمة إلى جانب وزير الداخلية في وضع وتنظيم برامج التكوين المرصد لعناصر الشرطة بأكاديمية الشرطة.

ثالثا : مقترحات بخصوص وضعية الشرطة القضائية في القانون المغربي

لقد استحضر الدستور الجديد للمملكة اهتمامه بهذا الموضوع بشكل واضح في الفصل 128 الذي نص صراحة على أن الشرطة القضائية تخضع لقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وهو مقتضى جديد في دستور المملكة يؤسس لتصور وضعية الشرطة القضائية التي تبقى أقرب إلى العمل القضائي. ولا شك في أن النقاش الذي سيدور حول هذا الموضوع سيفرز مجموعة من التصورات والآراء بهذا الشأن.

وفي هذا الإطار فإننا نرى بأن المقترحات التي يمكن الإدلاء بها في هذا الموضوع يمكن أن تسير في اتجاهين.

أ. تعزيز الإشراف القضائي على عمل الشرطة القضائية في ظل الحفاظ على تبعيتها إداريا لوزارة الداخلية :

إن تعزيز الإشراف القضائي على عمل الشرطة القضائية مع الحفاظ على تبعيتها إداريا لوزارة الداخلية يقتضي القيام بمجموعة من التدابير كما يلي :

- ملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع الدستور (الفصل 128) الذي نص على أن الشرطة القضائية توضع تحت إشراف النيابة العامة وقضاة التحقيق وهذا ما يقتضي مراجعة المقتضيات المنظمة للشرطة القضائية في قانون المسطرة الجنائية بما يضمن إعطاء هذا المقتضى الدستوري بعده الحقيقي وفي هذا الإطار يمكن تقديم بعض المقترحات كما يلي :
- منع التدخل أو إعطاء التعليمات لضباط الشرطة القضائية من غير الجهات القضائية المختصة فيما يتعلق بتسيير الأبحاث القضائية؛

- منع كل معاقبة لضباط الشرطة القضائية تتخذ طابع الانتقام بسبب استقلالهم في مهامهم القضائية عن رؤسائهم الإداريين وحضور النيابة العامة في المجلس التأديبي المتعلق بمتابعة ضباط الشرطة القضائية. وعلى العموم حمايتهم من كل الإجراءات الإدارية التي قد تتخذ في حقهم انتقاما منهم على تنفيذ قرارات السلطة القضائية في حالة تعارضها مع قرارات رؤسائهم الإداريين؛
- إعطاء تنقيط ضباط الشرطة القضائية من طرف الجهات القضائية أثراً واضحاً في المسار المهني للضباط من حيث الترقية والانتقال على الخصوص باعتبارهما أهم عناصر في تقييم أدائهم المهني؛
- إخضاع طلب انتقال ضابط الشرطة القضائية لوجهة نظر السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يعمل بدائرة نفوذها ضابط الشرطة القضائية المعني بالأمر؛
- تكليف ضباط الشرطة القضائية بأداء القسم أمام الهيئة القضائية من شأنه أن يزيد من ترسيخ تبعية ضباط الشرطة القضائية للقضاء في إطار ممارسة مهامها بهذه الصفة.

ب- تعزيز التبعية الإدارية للشرطة القضائية لوزارة العدل من خلال وضعية الإلحاق :

إلى جانب هذه المقترحات التي وإن كانت في جميع الأحوال غير قادرة على فصل جهاز ضباط الشرطة عن الجهة الإدارية التابعة لها، فإنه يمكن التفكير في إلحاق جزء من ضباط الشرطة القضائية بوزارة العدل أو السلطة التي تخضع لها النيابة العامة لتلافي الازدواجية في التبعية الإدارية والقضائية. وهو ما يتطلب إحداث بنية إدارية مناسبة، غير أن هذه الوضعية تتطلب إمكانيات مادية مهمة من الدولة، ومن جهة أخرى فإنها ستحرم القضاء من خدمات الموظفين المنتمين لأسلاك السلطة والمصالح الأمنية ومهما تمكنت الشرطة القضائية المحدثة في هذا الإطار من الانتشار فإنها لن تغطي كامل التراب الوطني، وهو ما سيؤدي في النهاية إلى مجرد إضافة صنف آخر من أصناف الشرطة القضائية يتبع إدارياً لنفس الجهة التي تتبع لها النيابة العامة لن يكون قادراً لوحده على الاستجابة لمتطلبات العدالة الجنائية المرتبطة أساساً بالأمن في المجتمع.